

الخلافة

[312] وروي عن عمر كراهية ذلك، وإليه ذهب الشافعي (1). دليلنا: قوله تعالى: " ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن " (2) وقوله سبحانه: ولا تمسكوا بعصم الكوافر " (3) وذلك عام. فان قيل قوله: " ولا تنكحوا المشركات " لا يتناول الكتابيات. قيل له: أن هذا غلط لغة وشرعا. قال ابن ا: تعالى: " وقالت اليهود عزيز ابن ا وقالت النصارى المسيح ابن ا - الى قوله - سبحانه وتعالى عما يشركون " (4) فسماهم مشركين. وأما اللغة: فان لفظ المشرك مشتق من الاشراك، وقد جعلوا ا تعالى ولدا، فوجب أن يكونوا مشركين. وقول اليهود: إنا لا نقول أن عزيزا ابن ا لا نقبله مع ما نطق القرآن به، ثم إذا ثبت في النصارى ثبت في اليهود بالاجماع، لان أحدا لا يفرق. فان عارضوا بقوله تعالى: " والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم " (5) نحمله على من أسلم منهن، أو نخصه بنكاح المتعة، لأن ذلك جائز عندنا. وأما أخبارنا فقد ذكرناها في الكتاب الكبير وتكلمنا على ما يخالفها،
_____ = 2: 325، وعمدة القاري 20: 270، وتفسير
الطبري 2: 222، والمبسوط 4: 210، والجامع لأحكام القرآن 3: 68، والمجموع 16: 233، وشرح
العناية على الهداية 2: 374، والمجموع 16: 233، والمغني لابن قدامة 7: 500، والشرح
الكبير 7: 508. (1) الام 5: 7، والسنن الكبرى 7: 172، وفتح الباري 9: 417، وتفسير
القرطبي 3: 68، وتفسير الطبري 2: 222. (2) البقرة: 221. (3) الممتحنة: 10. (4) التوبة:
30 - 31. (5) المائدة: 5.